شريعة الكمال والخلود

للأستاذ حسن أحمد الخطيب

تمهيد :

فكرت اللجنة القانونية والثقافية بالجامعة العربية فى عدة مشروعات ثقافية وقانونية ، يعود نفعها الجم وخيرها العظيم على الأمم العربية والإسلامية ، بل إن هذا الخير يتجاوز هذه الأمم إلى سائر أمم العالم ، ومنها أمم أوربة التى ضربت بسهم وافر فى العلوم الإنسانية والمدنية والثقافة القانونية .

وكان من خير تلك المشروعات وأسدها وأعظمها نفعاً وأبعدها أثراً ما أشارت به من إنشاء معهد للفقه الإسلامى يكون تابعاً للجامعة العربية به إحياء تالد مجده ، وبعث الدفين من كنوزه الثمينة وجواهره النفيسة ، وفيه ينشأ الباحثون وتغرس فيهم ملكة الفقه والتشريع ، والبحث والتحليل ، فيخرجون علماء نافعين ، وفقهاء باحثين ، يجمعون وينظمون ويحسنون العرض والتبويب ، ثم لا يلبثون أن يكونوا رجال ترجيح واجتهاد ، وبذلك يحيون عهد سلافهم الأولين وأئمتهم المجتهدين .

فكرة — لعمر الحق — ما أجلّ خطرها ، وما أعظم أثرها ، تلجت لها نفوس المؤمنين ، وبهجت بها أفئدة المصلحين — قوّى الله رجال الجامعة وأمدهم بروح منه ، حتى يحققوا هذه الأمنية ، فتنتصر الشريعة الإسلامية ، وتتبوأ مكانها الرفيع بين شرائع الأمم الأخرى .

وإنهم بذلك العمل الجليل لجديرون

وقد رأيت — بهذه المناسبة — أن أبين — فيما يأتى — كمال هذه الشريعة وخلودها ، وأن أدفع ما وجه إليها من شبهات :

وفاء الشريعة الإسلامية بحاجات الأمم فى كل عصر :

الشريعة الإسلامية أعدل الشرائع وأحكمها وأقواها أركاناً وأرسخها دعائم ، وأبقاها على تناسخ القرون والأحقاب ، فهى باقية ما بقيت الحياة الدنيا ، لا مبدل لها من دون الله ولا ناسخ ، وهى يسر ورحمة ، وحكمة ونعمة

أساسها رعاية المصالح ودرء المفاسد ، وغايتها إسعاد البشر فى معاشهم ومعادهم . ولا غرو فهى قبس من نور هداية الله ، ومشتقة من سَنَا وحيه ، ووذيلة[1] مجلوة انعكست فيها سمات الرسالة وإرشاد النبوة ، ثم هى إلى ذلك مضمار لتصاول قرائح المجتهدين من العلماء ، وميدان لذوى الأفكار الحرة المخلصة لله وللحق ، استهدوا بهديه ، وسعوا وفى يدهم مصباح هدايته ، فعرفوا من كتاب الله وسنة رسوله وجوه المصالح العامة والحكم التشريعية السامية ، وقواعد التشريع وأصوله العادلة ، وبها حكموا على الحادثات الجزئية والمسائل الفرعية ، فاستقام لهم من ذلك كله تشريع قيم ، واستوى منه قانون سماوى ، سداه جلب المصالح ، ولحمته درء المفاسد — انتظم جميع ما يحتاج إليه الأفراد والأمم من عبادات ومعاملات ، وأحكام مدنية وتجارية ، وشئون جنائية ، وأحكام سياسية واجتماعية : فقد نظم علاقة العبد بربه ، وحدد علاقة الفرد بأسرته ومجتمعه ، وبين علاقة المجتمع بالفرد ، ووضع أساس النظم والعلاقات بين الأمم بعضها وبعض

ورائده فى ذلك كله تحقيق العدل والمساواة بين الناس كافة ، لا فرق بين عربى وعجمى ، ولا بين أسود وأبيض ، ولا بين ملك وسوقة ، ولا بين ضعيف وقوى ، لا مقصد له إلا إقرار الحق والعدالة — ألا ترى إلى قوله جل شأنه : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله ، شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن[2] قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » .

وورد فى النهاية فى غريب الحديث : « لا قُدّست أمة لا يؤخذ لضعيفها من قويها » أى لا طهرت . ويقول صلوات الله وسلامه عليه :

« المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا[3] »

(١) الوذيلة — المرأة

(٢) شنآن — بغض .

(٣) الطرق الحكمية ص ٢١٦

وفسر الميزان بالعدل فى قوله تعالى : « الله الذى أنزل الكتاب بالحق والميزان » ، وفى قوله : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط »

هذا هو دستور التشريع الإسلامى . العدل مبدؤه وغايته ، والحق قوامه وشرعته — سنّ ذلك سيد الخليقة ومصلح البشر خاتم الأنبياء والمرسلين ، ثم سار على سنته خلفاؤه الراشدون ، فقد جاء فى كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى : وآسِ بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك ، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع الشريف فى حيفك [1] » .

فليت شعرى — إذا كانت شريعة الإسلام قد بلغت المدى فى الحرص على العدالة والمساواة ، ووصلت الغاية فى الاستمساك بالحق والاعتصام بحبله المتين ، ولها من الأصول الراقية والقواعد السليمة والمبادىء السامية ما يعتمد عليه فى وضع الأحكام عند عدم النص — ما الذى حدا الولاة على [2] تنكب أحكامها ، والحكام أن يبحثوا عن قانون غير قانونها حتى تجرءوا فى عصور مختلفة ، وفى عصرنا هذا على مخالفة الشرع ؟ !

زعموا أن لهم فى ذلك حجتين — نقول ذلك فرضاً وتوسما وإلا فهما فى الحقيقة وهمان أو شبهتان داحضتان :

حجتهم أو شبهتهم الأولى :

توهموا أن الشريعة ناقصة لا تقوم بمصالح الناس ولا بسياسة الأمم وحاجاتها ، ولا تساير تطور الزمان ، ولا تفى بمختلف الأحوال وما جدّ من ضروب المعاملات — فطوّعت لهم أنفسهم تعدى حدود الله ومخالفته فى كثير من أحكامه وأوامره ، وهو خطأ عظيم وضلال مبين ، فإن الله تعالى أوجب على الحكام القيام بالقسط فى كل شىء مع التزام ما يبنه من كليات الشريعة وأصولها ومبادئها — فحكمه كما يقول ابن القيم دائر مع الحق ، والحق دائر مع حكمه أين كان ، وبأى دليل صحيح كان . فأى تشريع يقر العدل ويجرى مع الحق هو من الشريعة غير خارج عن نطاقها .

على أن سعة أصول الشريعة الإسلامية وتعددها ، وسمو قواعدها ، ورجوع علمائها إلى الإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب وسد الذرائع عند الاجتهاد واستنباط الأحكام ، ثم بحوث المجتهدين فى الفقه الإسلامى وتوسعهم فى البحث ، وما أمرنا به من الاجتهاد عند عدم النص ، ومن ترك التقليد — كل أولئك يهدم هذه الشبهة من أساسها ، فلا يكون هناك نقص فى الشريعة ، وإنما النقص فينا وراجع إلينا — معشر القادرين على الاجتهاد — لأننا فرطنا فى أداء هذا الواجب .

وإن فى الشريعة الإسلامية من بحوث المجتهدين السالفين فى المسائل المدنية والجنائية والمعاملات ما يدحض هذه الشبهة .

فمن ذلك أنهم أجازوا الحبس فى التهم والضرب فيها — غير أنهم قسموا المدعى عليه فى دعوى الجناية والأفعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة ثلاثة أقسام : فإن المتهم إما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة ، أو فاجراً من أهلها ، أو مجهول الحال .

فإن كان بريئاً لقرائن شاهدة لم تجز عقوبته اتفاقاً . وإن كان مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور — فهذا يحبس حتى تنكشف حاله عند عامة علماء الإسلام .

وإن كان معروفاً بالفجور فحبسه أولى من حبس المجهول ، ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين عند كثير من العلماء ، وقيل لا يضرب المتهم [1] .

أضف إلى ذلك ما حفلت به كتب الفقه من تعدد آراء الفقهاء واختلافهم فى المسائل الاجتهادية حتى فى العبادات ، مما يدل على خصب الشريعة الإسلامية وتقبلها لاختلاف الرأى فيما يصح فيه الاجتهاد .

فهل الشريعة الحرة التى فيها رُغَب وسعة ، والتى تجود بمثل هذه الآراء ، ويترعرع فى أحضانها وفى ظل مبادئها وقواعدها وأصولها أئمة الاجتهاد وأعلام الفقه والتشريع — ترمى بالنقص ، وهى تصلح أن تكون مرجعاً للحكام يأخذون منها ما يناسب الأحوال فى كل عصر ومكان ! !

ومما يُدحض أيضاً شبهة نقص الشريعة اتساع باب التعزير والعقوبات فيها : فإن المعاصى ثلاثة أنواع : نوع فيه حد ولا كفارة

(١) مفتاح السنة ص ١٠٣٠ — نقله عن سنن الدارقطنى .
(٢) فى الأساس : حدوته على كذا بمثله .

(١) راجع فى ذلك الطرق الحكمية لابن القيم .